وزارة المالية

قرار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقار أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى كتابنا رقم (١٥٠/و) المؤرخ فى ٢٠١٩/٢/٣ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكلف السيد المستشار/ محمود سلامة خليل - نائب رئيس مجلس الدولة ، برئاسة المكتب الفنى للجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لاعتذار السيد المستشار/ منير مصطفى صبح خطاب - نائب رئيس مجلس الدولة عن رئاسة المكتب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٦/١١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٨/٢٥٨٧٥ - ٢٠١٩/٦/١٢ - ١٣٠٩